



Distr.: General

31 August 2012

Arabic

Original: English

## ال ل جن ة المعنية بحقوق الإنسان

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 40 من العهد

الملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في دورتها الخامسة بعد المائة، 9-27 تموز/يوليه 2012

كينيا

في جلستها 2906 و 2907 (CCPR/C/KEN/3) نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقرير الدوري الثالث الذي قدمته كينيا -1 المعقودتين يومي 17 و 18 تموز/يوليه 2012. واعتمدت، في جلستها 2917 و 2918، (CCPR/C/SR.2906 و CCPR/C/SR.2907) على قائمة المسائل التي استُكملت (CCPR/C/SR.2917 و CCPR/C/SR.2918)، الملاحظات الختامية التالية، (CCPR/C/SR.2917 و CCPR/C/SR.2918) المعقودتين في 25 تموز/يوليه 2012،

### ألف - مقدمة

ترحب اللجنة بتقديم التقرير الدوري الثالث لكينيا وبالمعلومات الواردة فيه. وتعرب عن تقديرها للفرصة المتاحة لها لتجديد حوارها -2 الصريح والبنّاء مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى بشأن التدابير التي اتخذتها خلال الفترة التي يشملها التقرير لتنفيذ أحكام العهد. على قائمة المسائل التي استُكملت (CCPR/C/SR.2917 و CCPR/C/SR.2918) وتعرب اللجنة عن امتنانها للدولة الطرف في ما يتعلق بردودها الخطية بالردود الشفوية التي قدمها الوفد.

### باء - الجوانب الإيجابية

ترحب اللجنة باتخاذ الدولة الطرف الخطوات التشريعية والمؤسسية التالية-3

(أ) اعتماد الدستور الجديد في عام 2010؛

(ب) سنّ القانون (المعدّل) لحماية الشهود في عام 2010، وإنشاء هيئة حماية الشهود في عام 2011؛

(ج) سنّ قانون حظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في عام 2011؛

(د) سنّ القانون الكيني للجنسية والهجرة رقم 2 لعام 2011؛

(هـ) التقدم المحرز في إنجاز الإصلاحات القضائية، ب ما في ذلك إنشاء المحكمة العليا الكينية في عام 2010؛

(و) سنّ قانون فرز القضاة والمسؤولين القضائيين في عام 2011 وإنشاء مجلس فرز القضاة والمسؤولين القضائيين في عام 2011؛

(ز) إنشاء اللجنة الوطنية للشؤون الجنسانية والمساواة في عام 2011؛

(ح) إنشاء الهيئة المستقلة لرقابة الشرطة في عام 2012.

وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف في عام 2008 على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006 -4

### جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

لئن أحاطت اللجنة علماً بتوضيحات الدولة الطرف المتعلقة بالمادة 2(6) من الدستور الجديد التي تنص على أن أي معاهدة تصدق -5 عليها الدولة الطرف تشكل جزءاً من القانون بموجب الدستور، فإنها تعرب عن قلقها إزاء الغموض الذي يكتنف حالي أ الاجتهادات (القضائية في ما يتعلق بمركز العهد في النظام القانوني المحلي (المادة 2

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لضمان الوضوح القانوني في ما يتعلق بوضع العهد وانطباقه في نظامها القانوني. وفي هذا الصدد، تحت اللجنة الدولة الطرف على ضمان أن يوضح مشروع القانون المتعلق بالتصديق على المعاهدات مركز العهد وغيره من معاهدات حقوق الإنسان في القانون المحلي.

وبين ما ترحب اللجنة بإنشاء اللجنة الوطنية للشؤون الجنسانية والمساواة وبضمين المادة 27(8) من الدستور المبدأ الذي يوجب " ألا -6 يكون أكثر من ثلثي أعضاء الهيئات المنتخبة والمعينة من نفس الجنس"، تلاحظ بقلق أن المرأة لا تزال تعاني من نقص التمثيل في القطاع العام والهيئات المنتخبة والمعينة الأخرى. ك ما يخالج اللجنة قلق إزاء نقص البيانات المتعلقة بتمثيل المرأة في القطاع الخاص ((المواد 2 و 3 و 26)).

ينبغي أن تعزز الدولة الطرف جهودها لزيادة مشاركة المرأة في القطاعين العام والخاص، وذلك، عند الاقتضاء، باتخاذ تدابير خاصة مؤقتة مناسبة لتفعيل أحكام العهد. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولية الطرف بضمن تنفيذ قاعدة الثلثين التي ينص عليها الدستور الجديد وذلك على سبيل الأولوية. وعلاوة على ذلك، تحث اللجنة الدولية الطرف على أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل بيانات إحصائية مصنفة بشأن تمثيل المرأة في القطاع الخاص.

الفقرة (10) وتأسف لإجازة مشروع قانون الزواج تعدد الزوجات. ك (CCPR/CO/83/KEN) وتذكّر اللجنة بملاحظاتها الختامية السابقة -7 ما تأسف لتمييز قانون التركات بين الأرملة والأرمل في ما يتعلق بنصيب كل منهما في الممتلكات. وتأسف أيضاً لعدم اعتماد الدولة (الطرف مشروع قانون الممتلكات الزوجية (المواد 2 و3 و23 و26).

الفقرة (10) بأن تعدد الزوجات ي قوض ، (CCPR/CO/83/KEN) تكرر اللجنة توصيتها التي وردت في ملاحظاتها الختامية السابقة الأحكام المتعلقة بعدم التمييز وتتأفي مع العهد. وينبغي، بالتالي، أن تتخذ الدولة الطرف تدابير ملموسة لحظر تعدد الزوجات. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تنفذ الدولة الطرف القانون المتعلق بالتركات لكفالة المساواة بين الرجل والمرأة في أيلولة الممتلكات وإرثها بعد وفاة أحد الزوجين. ك ما ينبغي أن تسن الدولة الطرف قانوناً لإصلاح قانونها المتعلق بالممتلكات الزوجية.

الفقرة (27) وتأسف لاستمرار قانون العقوبات في تجريم العلاقات (CCPR/CO/83/KEN) وتذكّر اللجنة بملاحظاتها الختامية السابقة -8 الجنسية بين البالغين المتراضين من نفس الجنس. ك ما تعرب عن أسفها بخصوص تقارير متعلقة بأفعال العنف والمضايقة والاعتداء ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والخناثي لا لشيء سوى ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية ((المواد 2 و17 و26)).

الفقرة (27) وتوصي الدولة الطرف بنزع صفة الجريمة عن العلاقات ، (CCPR/CO/83/KEN) تكرر اللجنة ملاحظاتها الختامية السابقة الجنسية بين البالغين المتراضين من نفس الجنس حتى تتفق قوانينها مع العهد. ك ما ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف الخطوات اللازمة للقضاء على الوصم الاجتماعي للمثليين وترسل رسالة واضحة مفادها أنها لا تتسامح مع أي شكل من أشكال المضايقة أو التمييز أو العنف ضد الأشخاص على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية.

الفقرة (15) وترحب بسن القانون المتعلق بالوقاية من الإيدز (CCPR/CO/83/KEN) وتذكّر اللجنة بملاحظاتها الختامية السابقة -9 والعدوى بفيروسه وبمكافحته في عام 2006 وباعتماد الخطة الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالإيدز والعدوى بفيروسه للفترة 2009/2010-2013. غير أنها تأسف لاستمرار الإفادة ب ارتفاع معدلات الوفيات الناجمة عن الإيدز وعدم تكافؤ الفرص المتاحة للمصابين بفيروس نقص المناعة البشري للحصول على العلاج المناسب. ك ما تأسف لتقارير تتعلق بانتشار الإيدز والعدوى بفيروسه في أوساط المثليين الذي يعزى جزئي أ إلى القوانين التي تجرم العلاقات الجنسية المثلية القائمة على التراضي ووصم المجتمع لهذه الجماعة (الذي يحول دون حصولها على العلاج والرعاية الطبية (المواد 2 و6 و26)).

الفقرة (15) وتوصي الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير ملموسة لزيادة ، (CCPR/CO/83/KEN) تكرر اللجنة ملاحظاتها الختامية السابقة الوعي بالإيدز والعدوى بفيروسه بغرض مكافحة الأفكار المسبقة والصور النمطية السلبية إزاء المصابين به، بمن فيهم المثليون. ك ما ينبغي أن تكفل الدولة الطرف تكافؤ فرص حصول المصابين بهذا الفيروس، بمن فيهم المثليون على العلاج والرعاية الطبية.

وبين ما تلاحظ اللجنة الوقف الاختياري الفعلي لعقوبة الإعدام منذ عام 1987 وتخفيف رئيس الجمهورية ل لعقوبات الموقعة على -10 4000 مدان من الإعدام إلى الحبس المؤبد في 3 آب/أغسطس 2009، فإن من دواعي أسفها أن تلاحظ أنه لا يزال هناك ما مجموعه 5801 مداناً يواجهون عقوبة الإعدام. ك ما تأسف لاستمرار ورود عقوبة الإعدام في سجلات قوانين الدولة الطرف وتوقيعها على جرائم من قبيل السطو بالعنف لا تتوافر فيها صفة "أخطر الجرائم" ضمن نطاق ما تعنيه الفقرة 2 من المادة 6 من العهد (المادتان 6 و7).

الفقرة (13) للدولة الطرف بأن تنتظر في ، (CCPR/CO/83/KEN) تكرر اللجنة توصيتها التي وردت في ملاحظاتها الختامية السابقة مسألة إلغاء عقوبة الإعدام والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد. وفي هذا السياق، ينبغي أن تكثف الدولة الطرف حملات التوعية لتغيير عقلية الجمهور في ما يتعلق بالإبقاء على عقوبة الإعدام في سجلات قوانينها.

وتشعر اللجنة بالقلق إزاء بطء إجراءات التحقيق والملاحقة القضائية في ما يتعلق بادعاءات ممارسة الشرطة وأفرقة الحراسة -11 الشعبية للتعذيب والإعدام خارج القضاء. ويُقلق اللجنة بصفة خاصة أن الدولة الطرف لم تجر تحقيقات حاسمة في ادعاءات استعمال الشرطة المفرط للقوة خلال عملية أوكرا مايشا في منطقة جبل إبلغون وعملية تشونغامباكا في مقاطعة مانديرا وعملية ماثاري. ك ما يساور اللجنة قلق إزاء عدم مباشرة تحقيقات حاسمة وإجراءات الملاحقة القضائية في ما يتعلق بقتل أوسكار كاماو كينغارا وجون بول أولو اللذين تعاون مع المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسف خلال زيارته إلى الدولة الطرف في عام 2009. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك إزاء تواتر الأنباء عن استعمال قوات الأمن التابعة للدولة الخطير وغير القانوني للقوة (وبخصوص ما إذا وُضعت إجراءات للتدريب والتخطيط كافية لمنع الاستعمال المفرط للقوة في العمليات الأمنية (المواد 2 و6 و7)).

ينبغي أن تعزز الدولة الطرف جهودها لكفالة خضوع موظفي الشرطة المشتبه في ارتكابهم لجرائم الإعدام خارج القضاء وغيرها من المخالفات لتحقيق دقيق وتقديم الجناة إلى العدالة ومنح الضحايا التعويض الكافي. ك ما ينبغي أن تُتم الدولة الطرف التحقيقات في حادث قتل أوسكار كاماو كينغارا وجون بول أولو وتكفل ملاحقة الجناة المزعومين ومعاقبتهم، إن أدينوا، بالطرق المناسبة. وينبغي أن تبدأ الدولة الطرف برامج تدريبية لموظفي الأمن التابعين لها وموظفي إنفاذ القوانين تركز على بدائل استعمال القوة، ب ما في ذلك التسوية السلمية للمنازعات وفهم سلوك الحشود واعتماد أسلوب الإقناع والتفاوض والوساطة بغرض الحد من استعمال القوة.

وبين ما تشيد اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لاستقبال طالبي اللجوء واللاجئين ولحماية حقوقهم، فإنها تشعر بالقلق إزاء -12 حالة انعدام الأمن في محيط مخيمات اللاجئين، وبخاصة مخيم داداب للاجئين. ك ما تشعر بالقلق إزاء أفعال العنف البدني والجنسي التي (مارستها الشرطة على اللاجئين عقب تفجيرات القنابل التي أودت بحياة بعض ضباط الشرطة في مخيم داداب (المواد 2 و6 و7)).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف تدابير ملموسة لتوفير الأمن الكافي في مخيمات اللاجئين، ولا سي ما مخيم داداب. وينبغي أن تجري

تحقيقات شاملة في جميع حوادث العنف، بما في ذلك الادعاءات المتعلقة بممارسة موظفي إنفاذ القوانين للعنف، وأن تقدم المسؤولين عنها إلى العدالة. كما ينبغي أن تكفل حصول الضحايا على التعويض الكافي.

وبين ما تلاحظ اللجنة ما تبذله الدولة الطرف من جهود بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة من يتحملون أكبر قدر من 13- المسؤولية عن أعمال العنف التي أعقبت انتخابات عام 2007 وتلاحظ استمرار عمل لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة، فإنها تأسف لعدم مباشرة إجراءات التحقيق والملاحقة القضائية في ما يتعلق بفئات أخرى من الجناة، ما يؤدي إلى تفاقم مناخ الإفلات من العقاب الذي (يسود في الدولة الطرف) (المواد 2 و6 و7).

ينبغي أن تواصل الدولة الطرف، عاجلاً، معالجتها لجميع حالات العنف التي حصلت في أعقاب انتخابات عام 2007 لكفالة التحقيق الشامل في جميع الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وتقديم الجناة إلى العدالة ومنح التعويض الكافي للضحايا. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تكفل الدولة الطرف التنفيذ الواجب لتوصيات لجنة التحقيق في أعمال العنف التي أعقبت الانتخابات (لجنة وكي للتحقيق).

وبين ما تلاحظ اللجنة تزايد حوادث الاعتداءات الإرهابية في الدولة الطرف وإنشاء وحدة لمكافحة الإرهاب في جهاز الشرطة، فإنها 14- تشعر بالقلق إزاء عدم وجود إطار قانوني يحدد بوضوح حقوق الإنسان التي ينبغي مراعاتها في سياق حملة مكافحة الإرهاب. كما يساورها قلق إزاء ادعاءات متعلقة بتورط الدولة في عمليات تسليم غير عادية لمطلوبين وبيعها لأشخاص يشتبه في تورطهم في أفعال (إرهابية إلى بلدان قد يتعرضون فيها للتعذيب أو يواجهون انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان) (المادتان 2 و7).

ينبغي أن تسن الدولة الطرف قوانين لمكافحة الإرهاب وتكفل (أ) تعريف الجرائم الإرهابية من حيث غرضها وطبيعتها على حد سواء مع ما يكفي من التوضيح، و(ب) عدم فرض قيود مجحفة على ممارسة الحقوق بموجب العهد. وينبغي أن تمتنع الدولة الطرف عن أي عمليات تسليم غير عادية للمطلوبين وتكفل امتثال مشروع القانون المقترح المتعلق باللاجئين لعام 2011 للحظر المطلق للإبعاد. بموجب المادة 7 من العهد التي تنطبق أيضاً على حالات من يُعتبرون خطراً على الأمن القومي.

وبين ما ترحب اللجنة بسن قانون حظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في عام 2011 وباعتماد سياسة وطنية لنبذ عادة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء شيوع هذه العادة وغيرها من الممارسات التقليدية الضارة من قبيل "إرث الزوجات" و"طقوس التطهير" في مختلف أرجاء الدولة الطرف. كما يخالج اللجنة قلق إزاء التقارير التي تفيد باستمرار العنف القائم (على أساس نوع الجنس في سائر أرجاء الدولة الطرف) (المادتان 3 و7).

ينبغي أن تعتمد الدولة الطرف نهجاً شاملاً لمنع ومعالجة مسألة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية ومشكلة العنف القائم على أساس نوع الجنس بكل أشكاله ومظاهره. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تحسّن الدولة الطرف أساليبها لإجراء البحوث وجمع البيانات بغية تحديد أبعاد المشكلة وأسبابها وعواقبها على المرأة. وينبغي أن تتخذ بحزم قانون مكافحة الجرائم الجنسية لعام 2006 وأن تضع الصيغة النهائية لمشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بملاحقة مرتكبي الجرائم الجنسية وأفعال العنف القائم على أساس نوع الجنس وأن تسن قوانين بشأن الحماية من العنف المنزلي. وينبغي أن تكفل التحقيق الشامل في حالات تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والعنف المنزلي وتقديم الجناة إلى العدالة ومنح التعويض الكافي للضحايا.

وتشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير المستمرة بشأن الاكتظاظ وممارسة موظفي إنفاذ القوانين لفعلي التعذيب وسوء المعاملة في 16- (السجون وأماكن الاحتجاز). كما يُقلق اللجنة عدم اعتماد مشروع قانون منع التعذيب بعد (المادتان 7 و10).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف تدابير عاجلة لمعالجة مشكلة الاكتظاظ في مراكز الاحتجاز والسجون بوسائل منها اللجوء على نحو متزايد إلى أشكال بديلة للعقاب من قبيل الإفراج المشروط وأداء الخدمة المجتمعية. وينبغي لها أيضاً أن تكفل التحقيق الفعال في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة وملاحقة الجناة المزعومين ومعاقبتهم، إن أدبوا، بالطرق المناسبة وحصول الضحايا على التعويض الكافي. وبهذا الخصوص، ينبغي أن تكفل الدولة الطرف مواصلة تلقي موظفي إنفاذ القوانين التدريب في ما يتعلق بمنع التعذيب وسوء المعاملة بإدماج دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول)، لعام 1999 في جميع برامج تدريب موظفي إنفاذ القوانين. وينبغي أن تحرص الدولة الطرف على أن يتضمن مشروع قانون منع التعذيب تعريفاً للتعذيب يتوافق مع المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وبين ما ترحب اللجنة باعتماد قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص لعام 2010، فإنها تشعر بالقلق إزاء التقارير المستمرة بشأن الاتجار 17- (بالأشخاص، ولا سيما الموهّقة، لأغراض السخرة والاستغلال الجنسي وتجارة الأعضاء) (المواد 6 و7 و8).

ينبغي أن تواصل الدولة الطرف تعزيز جهودها الرامية إلى القضاء على الاتجار بالأشخاص بزيادة وعي الجمهور والجهات المعنية، ولا سيما في قطاع الضيافة، بمشكلة الاتجار بالأشخاص. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تواصل الدولة الطرف بحزم جهودها الرامية إلى كفالة ملاحقة الجناة المزعومين ومعاقبتهم، إن أدبوا، بالطرق المناسبة وحصول الضحايا على التعويض الكافي.

وبين ما ترحب اللجنة بجهود الدولة الطرف لإصلاح جهاز الشرطة من خلال سن قانون الشرطة الوطنية لعام 2011 وإنشاء اللجنة 18- الوطنية لشؤون جهاز الشرطة في عام 2010 وفرقة العمل المعنية بتنفيذ إصلاحات جهاز الشرطة في عام 2008، فإنها تشعر بالقلق إزاء الأثر المحدود لهذه الإصلاحات. كما تشعر بالقلق على وجه الخصوص إزاء التقارير المستمرة بشأن قيام الشرطة على نطاق واسع باعتقالات غير قانونية أو تسفية لأغراض منها انتزاع رشوى. كما يُقلق اللجنة أنه لا يجري عرض كل الموقوفين على قاض في (غضون 24 ساعة ك ما ينص على ذلك الدستور) (المادة 9).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل ما يلي:

(أ) تكثيف الجهود الرامية إلى إصلاح جهاز الشرطة وتخصيص الموارد اللازمة لهذا الغرض؛

ب) المسارعة إلى تنفيذ المشروع المتوقع لنقل السلطة إلى المحاكم على الصعيد المحلي بغية تعزيز إمكانية الوصول إلى العدالة في المناطق الريفية أيضاً؛

ج) ضمان احترام قاعدة 24 ساعة المنصوص عليها في الدستور في جميع الحالات، وذلك بإصدار تعليمات واضحة إلى الشرطة)

وبين ما ترحب اللجنة باستحداث برنامج تجريبي وطني للمساعدة القضائية (والتوعية) وإنشاء لجنة توجيهية وطنية للمساعدة-19 القضائية (والتوعية) في عام 2007، يؤسفها أن إمكانية الحصول على المساعدة القضائية واللجوء إلى المحاكم يعوقها بحدة عدم وجود موارد لتمويل نظام للمساعدة القضائية وعوامل ميسرة للوصول فعلياً إلى العدالة. وم ما يُقلق اللجنة أيضاً عدم اعتماد مشروع قانون (المساعدة القضائية بعد). ويُقلقها كذلك عدم احترام حق الموقوفين في الاتصال بمحامٍ في كثير من الأحيان (المواد 2 و9 و14)

ينبغي أن تُعمل الدولة الطرف بشكل كامل حقوق المتهمين في الاتصال بالمحامين قبل الاستجواب وخلالها ولدى عرضهم على المحاكم. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف تدابير مناسبة لكفالة الوصول إلى المحاكم ولتوفير التمويل الكافي لنظام المساعدة القضائية. ك ما ينبغي أن تسن عاجل أ قانون أ شامل أ للمساعدة القضائية.

و إذ تشيد اللجنة بالجهود الرامية إلى تقديم المساعدة الإنسانية إلى من تشردوا بسبب أعمال العنف التي أعقبت الانتخابات في عام 20- (2007)، فهي تشعر أيضاً بالقلق إزاء بطء إجراءات التسوية الدائمة لوضع جميع المشردين داخلياً (المادة 12)

ينبغي أن تسرع الدولة الطرف إجراءات التسوية الدائمة لوضع جميع من تشردوا داخلياً بسبب أعمال العنف التي أعقبت انتخابات عام 2007 وذلك بحل المشاكل القائمة التي تؤخر عملية إعادة التوطين وتلك التي تعوق الاعتراف بمجموعات المساعدة الذاتية. ك ما ينبغي أن تعتمد الدولة الطرف، على سبيل الأولوية، سياسة بشأن المشردين داخلياً وتسنع قوانين بشأنهم.

الفقرة 22) وتأسف للنتائج المتعلقة باستمرار عمليات الإخلاء، (CCPR/CO/83/KEN) وتذكر اللجنة بملاحظاتها الختامية السابقة-21 (القسري للسكان من المستوطنات العشوائية دون التشاور مع السكان المعنيين وإخطارهم مسبقاً (المادة 17)

الفقرة 22) للدولة الطرف بأن تضع قوانين وسياسات وإجراءات شفافة، (CCPR/CO/83/KEN) تكرر اللجنة توصيتها السابقة لعمليات الإخلاء لضمان العدول عن إجرائها إلا بعد التشاور مع السكان المعنيين ووضع الترتيبات المناسبة لإعادة توطينهم. ولهذه الغاية، ينبغي أن تحرص الدولة الطرف على أن تمتنع وكالاتها عن القيام بأي عمليات إخلاء إلى أن يجري وضع الإجراءات والمبادئ التوجيهية المناسبة.

الفقرة 24) وتأسف لعدم حدوث تغيير في سن المسؤولية الجنائية، (CCPR/CO/83/KEN) وتذكر اللجنة بملاحظاتها الختامية السابقة-22 في الدولة الطرف حيث لا تزال 8 سنوات. ك ما تشعر اللجنة بالقلق حيال تخلف نظام قضاء الأحداث عن مواكبة التطورات في الدولة (الطرف وإزاء احتجاز الأحداث في كثير من الحالات مع البالغين في مراكز الاحتجاز والسجون (المواد 2 و10 و24)

الفقرة 24) للدولة الطرف بأن ترفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية تشبهاً، (CCPR/CO/83/KEN) تكرر اللجنة توصيتها السابقة مع المعايير الدولية. وينبغي أن تطور الدولة الطرف، على سبيل الأولوية، نظامها الخاص بقضاء الأحداث ليشمل المناطق الريفية. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تكفل الدولة الطرف عزل الأحداث عن البالغين في جميع مراكز الاحتجاز والسجون.

وبين ما ترحب اللجنة بالتطورات التشريعية التي طرأت مؤخر أ في ما يتعلق بالجنسية في إطار الدستور الجديد والقانون الكيني-23 للجنسية والهجرة لعام 2011، فإنها تشعر بالقلق إزاء بطء عملية تسجيل المواليد في الدولة الطرف. ك ما يُقلقها عدم تسوية الدولة الطرف بعد للمشكلة المتعلقة بحقوق الأطفال ذوي الأصل النوبي في الجنسية وبطاقة التعريف الوطنية، وتلاحظ عدم تنفيذ قرار لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه بشأن القضية التي رفعتها كل من معهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا وهيئة المبادرة (المفتوحة لتحقيق العدالة الاجتماعية (نيابةً عن الأطفال ذوي الأصل النوبي في كينيا) ضد كينيا (المادتان 2 و24)

ينبغي أن تعتمد الدولة الطرف ما يلزم من البرامج والتدابير المتعلقة بالميزانية لضمان تعميم تسجيل جميع الأطفال المولودين على أراضيها في مرحلة مبكرة من حياتهم. ك ما ينبغي أن تكفل الدولة الطرف الاحترام الكامل لحقوق وامتيازات الأطفال ذوي الأصل النوبي وغيرهم من الأطفال الذين يعيشون وضعاً مماثلاً أ في ما يتعلق بالجنسية وبطاقات الهوية الوطنية.

وتشعر اللجنة بالقلق إزاء تقارير تتحدث عن إخلاء الحكومة قسراً لأراضٍ ورثتها جماعات أقلية من قبيل الأوغيبك والإنديرو عن 24- أسلافها وتعتمد عليها في معيشتها ولممارسة ثقافتها وعن استيلاء الحكومة على تلك الأراضي وتصرفها فيها. ك ما يخالج اللجنة قلق إزاء تقارير تفيد بأن مجتمع الأوغيبك لا يزال يواجه أوامر الإخلاء من مجتمعات غابات ماو. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تنفذ قرار اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بشأن قضية مركز حقوق الأقليات والتنمية (كينيا) والمجموعة الدولية للدفاع عن حقوق (الأقليات باسم مجلس رعاية مجتمع الإنديرو ضد كينيا (المواد 12 و17 و26 و27)

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تحترم، في سياق تخطيط مشاريعها للتنمية والمحافظة على الموارد الطبيعية، حقوق الأقليات وجماعات السكان الأصليين في أراضي أسلافها وبأن تكفل الاحترام التام لنمط معيشتها التقليدي الوثيق الصلة بأراضيها. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تحرص الدولة الطرف على أن يتسم بالطابع التشاركي الجرد الذي تقوم به وكالة التنسيق الموقته من أجل وضع تقييم واضح لحالة مجتمع الأوغيبك وحقوقه في أراضيها وأن تقوم القرارات المتخذة على مبدأ الموافقة الحرة والمستنيرة لهذا المجتمع.

وينبغي أن تنشر الدولة الطرف على نطاق واسع العهد ونص التقرير الدوري الثالث وردودها الخطية على قائمة المسائل التي-25 وضعتها اللجنة وهذه الملاحظات الختامية بغية زيادة الوعي بها لدى السلطات القضائية والتشريعية والإدارية وهيئات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية التي تعمل في البلد ولدى عامة الجماهير. وتقترح اللجنة ترجمة التقرير والملاحظات الختامية إلى اللغات الرسمية المكتوبة للدولة الطرف. ك ما تطلب إلى الدولة الطرف أن تتشاور على نطاق واسع مع هيئات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية لدى إعداد تقريرها الدوري الرابع.

ووفقاً للفقرة 5 من المادة 71 من نظام اللجنة الداخلي، ينبغي أن تقدم الدولة الطرف، في غضون سنة، معلومات ذات صلة بشأن 26-  
تنفيذها لتوصيات اللجنة الواردة أعلاه في الفقرات 6 و13 و16

وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل الذي سيحل أجل تقديمه في 27 تموز/يوليه 2015 معلومات 27-  
محددة ومحدثة بشأن متابعتها لجميع التوصيات وبشأن تنفيذ العهد ككل